


Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (8) دولة قطر - أبريل 2018 م



تصدر عن



ISSN : 2409-0867
الكتروني
ورقى
ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيغة الإسلامية

الجهة المصدرة

Published by:



Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O Box 23471
www.b-mashura.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة - قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com



عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي - إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائل النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- ❖ إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً لـتحكيم ونشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعترفة.
- ❖ تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- ❖ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com

<http://www.mashurajournal.com>

نائب رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريري

نائب مدير التحرير
د. إبراهيم حسن جمال

فريق التحرير
أ. محمد مصلح الدين مصعب
أ. محمد نفيل محبوب

رئيس التحرير
د. خالد بن إبراهيم السليطي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

الهيئة الاستشارية

• د. عصام خلف العنزي
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الكويت (الكويت)

• أ. د. عبد الرحمن يسري احمد
أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي في كلية الدراسات
الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة - قطر (مصر)

• د. مراد بوضاية
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة قطر (الجزائر)

• د. أسامة قيس الدريري
العضو المنتدب للرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة (قطر)

• أ. د. محمد أكرم لآل الدين
المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-إسرا
(ماليزيا)

• أ. د. عبد الوهود السعودي
أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية (بروناي)

• د. فؤاد حميد الدليمي
رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق الشرعي لدى بيت المشورة
للاستشارات المالية (العراق)

• د. أحمد بن عبد العزيز الشري
أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال بجامعة الأمير سطام
بن عبد العزيز (السعودية)

• د. إبراهيم حسن محمد جمال
محاضر في الجامعة الوطنية، ومدير الدراسات والبحوث
لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (اليمن)

• د. خالد إبراهيم السليطي
المدير العام للمؤسسة العامة للحي الثقافي - كتارا (قطر)

• أ. د. عائشة يوسف المناعي
مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في
الحضارة - جامعة حمد بن خليفة (قطر)

• أ. د. إبراهيم عبد الله الأنصاري
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر
(قطر)

• أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف
والمؤسسات المالية ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي
(السودان)

• أ. د. عياض بن نامي السلمي
مدير مركز التميز الباحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية (السعودية)

• د. العياشي الصادق فداد
 كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع
 للبنك الإسلامي للتنمية - جدة (الجزائر)

• أ. د. علي محمد الصوا
عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي
(الأردن)

• د. خالد العبد القادر
عميد كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة قطر (قطر)

• أ. د. صالح قادر كريم الزنكي
رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (العراق)

نبذة عن الجهة المصدرة



بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations



نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية غير ربحية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعصوية تحالف مجموعة (LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرف الإسلامي.

رؤيتنا:

أن تكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق والتطوير والتدريب في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- ❖ نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية داخل دولة قطر وخارجها.
- ❖ استحداث وتطوير منتجات مالية إسلامية توافق النمو في الصناعة المالية الإسلامية وتدعم وضعها التنافسي.
- ❖ الاستشار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- ❖ تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- ❖ التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

- 1- تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثاً أصلية، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمحاج التخصص .
- 2- تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل الشّرّ، ولا قُدِّمت للنشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطّي من الباحث.
- 3- البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواءً أُنشِرت أم لم تنشر .
- 4- لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطّي بذلك من رئيس التحرير .
- 5- في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات الالزمة وتعيم ذلك على المجالات المتعاونة.
- 6- تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

- 1- ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :
 - أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .
 - ب- البعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .
 - ج- معالجة البحث القضايا المعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
 - د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميل والاتجاهات الشخصية .
- 2- حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :
 - أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية وال نحوية .
 - ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .
 - ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشهاد .
- 3- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والإنجليزي، وكذلك المراجع والملاحق .
- 4- حجم الخط ونوعه :
 - أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهماش: (12)، ونوع الخط.
 - ب- أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط.
(Traditional Arabic)
(Times New Roman)
- 5- يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والإنجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منها (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .
- 6- يُقسم البحث وينظم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :
 - أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

- وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .
- ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسماً إلى مباحث ومطالب متسلقة ومتراطة .
- ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل بحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعنوانين الفرعية.
- د- الخاتمة، وتكون ملخصة شاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(الوصيات).
- هـ- قائمة المصادر والمراجع واللاحق .
- 7- تكون طريقة التوثيق كالتالي:
- أ- البحوث باللغة الإنجليزية يتم اتباع منهج (APA) في التوثيق.
- ب- البحوث باللغة العربية يكون منهج التوثيق كالتالي:
- ذكر المصادر والمراجع في الخاتمة السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
- (شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في المامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
- ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكرة الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
- د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترتيب متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
- هـ- ثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
- و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقيم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب عنوانها والملحوظات التوضيحية في أسفلها .
- تدرج الجداول في المتن وترقيم ترقيماً متسلسلاً وتكتب عنوانها في أعلىها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .

ثالثاً: سير البحث

- ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
- تُحكم البحث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل .
- تُعاد البحث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
- إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
- تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة .
- إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهرس

23	تقديم
متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية	
27	أ.د. أسامة عبد المجيد العاني
دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي - الاقتصادات العربية نموذجًا	
79	د. عبد الحليم عمار غربي
الإفصاح عن المخاطر التشغيلية في المصادر الإسلامية والتقليدية بالمملكة العربية السعودية: تحليل المحتوى للتقارير السنوية	
133	د. وائل حمريت
الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (بنك الزيتونة نموذجًا)	
189	د. نبيل بن عرفة
التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجًا	
233	منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف
أحاديث الإرشاد إلى عدم استحباب بيع الدّار والعقار: أحكام وتوجيهات	
275	د. أحمد مهدي الشريف بلوافي

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيسرنا أن نقدم لكم العدد الثامن من «مجلة بيت المشورة» والذي حوى في طياته بحوثاً متميزة تتعلق بمستجدات الاقتصاد والتمويل الإسلامي ومتطلباته في الفكر والتوجيه الشرعي المؤصل كالعملات الرقمية، وإرشادات التعامل مع العقار، وتجربة المؤسسات المالية وسبل تنميتها وتطويرها، والوقف وتفعيل دوره التنموي من خلال صيغ متقدمة وأطر نظرية جديدة.

إن من سعة التشريع الإسلامي استيعابه لجميع تفاصيل ومستجدات الحياة الإنسانية، و مجال المال والاقتصاد يعتبر من أعظم وأسرع البيئات توسيعاً وتطوراً، وهذا ما يستدعي توسيع قاعدة التفكير الابتكاري، والخروج من دائرة استصحاب الأفكار المقيدة لأنطلاقة حركة البحث العلمي، والتي أدت إلى انحسار البحوث العلمية وترددتها في إطار التكرار والنقل، وندرة الدراسات الاستشرافية في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

إن الانتقال إلى مرحلة الدراسات المستقبلية يتطلب مزيداً من الدعم والتوجيه من قبل مراكز البحث والجامعات والمؤسسات، ومن هنا تسعد «مجلة بيت المشورة» بتجديد دعوتها للباحثين والمحترفين لمزيد من البحث الإبداعي في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، آملين أن تسهم جهود الباحثين ونتاجهم العلمي في تطوير مسيرة المالية الإسلامية وريادة الاقتصاد الإسلامي.

وتعد المجلة السادة الباحثين والمحترفين بمزيد من التطوير والارتقاء سواء على الصعيد العلمي أو التقني، فهذا هو المنهج الذي التزمت به، وشرفت بشهادة كثير من الباحثين والمحترفين لها بذلك.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارة بالشريعة الإسلامية

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني

جامعة عجلون الوطنية

(سلم البحث للنشر في 22/7/2017م، واعتمد للنشر في 8/21/2017م)

الملخص

يقع على عاتق الوقف في عالمنا الإسلامي مسؤوليات جسام، لا يمكنه من النهوض بها لتدني ريعه لأسباب شتى، مما تؤثر بالسلب على أصله، الأمر الذي يحتم البحث عن صيغ جديدة معاصرة لإنشاء الوقف، مواصفات هذه الصيغ ينبغي أن لا تتقاطع مع أحکام الوقف، ولا مع القوانين والأنظمة السائدة. ويمكن لهذه الصيغ أن تستنبط من تجربة العالم الغربي في إنشاء شركات وقفية يتم تكوينها عن طريق الاكتتاب العام.

يهدف البحث إلى بلورة الأساس النظري في إمكانية إنشاء الشركات الوقفية ومتطلباتها بوصفها إحدى الصيغ التمويلية المبتكرة للارتقاء بالأصول الوقفية. وقد توصل البحث إلى إمكانية إسقاط أركان الوقف على الشركة الوقفية، مع مراعاة خصوصيتها، مع ضرورة التزام الشركة الوقفية بالقوانين المحاسبية السائدة بما يضمن المحافظة على أصول الشركة الوقفية وحقوقها، ومتطلبات الشفافية.

وأقترح الباحث لضمان ديمومة الشركات الوقفية ونجاحها، تشرع قانون خاص لهذه الشركات يكون مزيجاً لتفاعل كل من قانون الشركات مع قانون الأوقاف مضافاً إليه قانون المؤسسات غير الربحية، بحيث تغطى جميع الجوانب المتعلقة بخصوصية الشركة الوقفية في التشريع المقترن.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الشركات الوقفية، قانون الشركات.

Requirements of Establishing Waqf Entities in light of Some Arab Laws Compared to Islamic Shari'ah

Prof. Dr. Usama Abdulkmajed Alani

Ajloun National University

Abstract

Purpose: The purpose of this paper is to crystallize the theoretical basis for the possibility of establishing waqf companies and their requirements as one of the innovative financing formulas for the advancement of waqf assets.

Background: The Waqf in our Islamic world has great responsibilities, which cannot be affordable due to the declining returns stemming on several reasons which in course affect its origin negatively. The research suggests a new and contemporary formula for the establishment of the Waqf. The specifications of these formulas should not contradict the provisions of the waqf, nor the prevailing laws and regulations. These formulas can be derived from the experience of the Western world in the establishment of endowment companies formed through public subscription.

Methodology: The study reviews the extant literature relevant, Corporate Laws in selected Islamic countries.

Findings: The researcher proposed to ensure the permanence and success of the waqf companies, enactment of a special law for these companies is a mixture of the interaction of the Companies Law with the Waqf Law, as well as the Non-Profit Institutions Law, covering all aspects related to the Waqf company's privacy in the proposed legislation.

Keywords: *Waqf, Waqf Companies, Corporate Law.*

المقدمة

تزايد تعقيدات أوضاع عالمنا الإسلامي يوماً بعد آخر، ومعها تنمو متطلباته المتعددة، واحتياجاته المتنوعة، إذ إن مسؤولية الدولة في التمويل باتت محدودة بسبب تنوع مجالات إنفاقها، وعجز القطاع الخاص عن تعويض النقص الخاصل في الدور الحكومي لضعفه ولأسباب شتى لا يتسع المجال لذكرها، مع هذه المتطلبات ينبغي البحث عن دور جديد للتمويل، نجح في تطويره العالم المتقدم من خلال النهوض بالقطاع الخيري المتضمن للأمانات الوقفية، إلا أن واقع الحال في عالمنا الإسلامي يشير إلى تدني مساهمة قطاع الأوقاف فيه، مع وجود مؤشرات تدل على تطوره في العقدين الأخيرين مقارنة بالحقبة السابقة من خلال النهوض بتشريعاته، أو تأسيس هيئات مستقلة، وأمانات وقفية للمحافظة عليه، مما يستوجب البحث عن آليات ومؤسسات جديدة له للنهوض بالمهام الملقاة على عاتقه.

مشكلة البحث:

يقع على عاتق الوقف في عالمنا الإسلامي مسؤوليات جسام، لا يمكنه من النهوض بها لتدني ريعه لأسباب شتى، مما تؤثر سلباً على أصله، الأمر الذي يدعو للبحث عن صيغ جديدة معاصرة لإنشاء الوقف، وينبغي أن لا تتقاطع مواصفات هذه الصيغ مع أحکام الوقف، ولا مع القوانين والأنظمة السائدة، ويُمكن لهذه الصيغ أن تستنبط من تجربة العالم الغربي في إنشاء شركات وقفية يتم تكوينها عن طريق الاكتتاب العام. عليه يمكن صياغة المشكلة في شكل الأسئلة الآتية:

1. هل يمكن للشركة الوقفية المزمع إنشاؤها أن تسهم في ديمومة ريع الوقف؟
2. هل تساعد البيئة القانونية السائدة على تأسيس مثل هذه الشركات؟
3. هل يمكن للاكتتاب العام أن يضمن تأسيس الشركة الوقفية؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بلورة الأساس النظري في إمكانية إنشاء الشركات الوقفية ومتطلباتها بوصفها إحدى الصيغ التمويلية المتكررة للارتقاء بالأصول الوقفية.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية فحواها، أن أحكام الوقف تسمح باستنباط أشكال معاصرة للنهوض به، لا تتقاطع مع غاياته ولا شروطه، منها الشركة الوقفية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الشركة الوقفية من خلال الدور المتوقع لها بالنهوض بمتطلبات المجتمع، وسد النقص الحاصل في الدور الاجتماعي لكل من القطاعين الحكومي والخاص. إضافة إلى الارتقاء بالأوقاف القائمة وزيادة عوائدتها، إضافة إلى تلبية رغبات الواقفين في تفعيل أوقافهم، أو تلبية رغبات الواقفين الذين لا يملكون مبالغ، أو عقارات واسعة لإيقافها من خلال المساهمة بالأصول، أو الصكوك الوقفية.

الدراسات السابقة:

1. **تأسيس الشركات الوقفية**، دراسة فقهية تصصيلية، لخالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي. اشتمل البحث على أربعة مباحث، تطرق الأول إلى التعريف بالشركة الوقفية وأنواعها وخصائصها، أما الثاني فقد تناول رئيس مال الشركة الوقفية من حيث المكونات، وببحث الثالث في ذمة الشركة الوقفية، أما البحث الأخير فقد تطرق إلى شروط تأسيس الشركة الوقفية وإجراءاتها.^(١)

رجح الباحث إنشاء رأس مال الشركة الوقفية على أساس وقف المشاع، ووقف

(١) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، **تأسيس الشركات الوقفية**، دراسة فقهية تصصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لجامعة طيبة ٥-٤/٢٠١٦، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

الأسهم، ولم يجز وقف النقود.

2. **الشركات الوقفية، خالد بن عبد الرحمن المها**. تمثل مشكلة البحث في الإجابة عن إمكانية وجود صيغة للشركة الوقفية مقبولة شرعاً كأحد الصيغ الوقفية؟ وكذلك هل يمكن أن يكون مجلس الإدارة ناظراً للوقف بالمبادئ نفسها؟ وقد هدف البحث إلى معرفة أهم المبادئ الرئيسة للوقف الإسلامي، والأسس المتعلقة بالشركة الوقفية، وإيجاد صيغة مقترحة لشركة وقفية تتوافق مع الأنظمة أو تحاول تطبيقها أو إيجاد الأطر الناظمة. اقتصر البحث على دراسة موافقة نظام الشركات السعودية للشركة الوقفية، واقتراح إجراء تعديلات مناسبة من أجل شمول نظام الشركات السعودي للشركة الوقفية.⁽²⁾

3. **هيكلة الشركات والمؤسسات الوقفية، لعماد بن صالح الخراشي**. ورقة عمل يقترح فيها الباحث مخططاً يتناسب مع حجم الاستثمارات القليلة، وغير المتنوعة، مثل: العقار والأسهم. ويعتمد في مقترنه على وجود الصكوك الوقفية المؤسسة على أصل عقار أو سهم يتم بموجبه الحصول على سجل تجاري. يقترح البحث صوراً للشركة الوقفية، وأن يعين مديرًا لها يختار من قبل مجلس النظارة؛ ليقوم بإدارة استثمارات الوقف حسب الخطط المعتمدة من مجلس النظارة.⁽³⁾

4. **الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف**⁽⁴⁾، لمحمد بن أحمد الزامل. جاءت الورقة استكمالاً لما طرحته ورقة الخراشي السابقة، والمتمثلة في بيان بعض الهياكل الوقفية المقترحة، والتي تضمن نموه واستمراره وقيامه بأهدافه، وتمكن الواقف من استثمار وقفه بما يضمن الفائدة على المجتمع، وأوضح البحث وجود عدد من المعايير تسهم في اختيار الصورة الملائمة للشركة الوقفية، كحجم الاستثمار وآلياته

(2) خالد بن عبد الرحمن المها، الشركات الوقفية، بحث مول من كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1434-1435هـ/2013م.

(3) عmad بن صالح الخراشي، ورقة عمل هيئة الشركات والمؤسسات الوقفية، ملتقى تنظيم الأوقاف المنعقد بفندق الريتز كارلتون بمدينة الرياض، للمدة 14-15/6/1433هـ/2012م.

(4) تم تقديمها - أيضًا - بعنوان ورقة عمل للشركات الوقفية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لجامعة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي»، جامعة طيبة 4/5/2016م.

المستخدمة، وعدد الواقفين وتنوع أنشطة الوقف.⁽⁵⁾

انتهاء الوقف الخيري، لهيثم عبد الحميد خزنة. بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، ومع أن العنوان يشير إلى فحوى البحث، إلا أن الباحث قد أشار في مبحثه الثالث من البحث إلى انتهاء وقف الأوراق المالية، حيث أورد أحکاماً لانتهاء وقف الأسهم والصكوك.⁽⁶⁾

أما تميز هذا البحث، فينبع من خلال الإجابة على متطلبات ضرورية لإنشاء الشركة الوقفية، غفلت عنها الدراسات السابقة، كأركان الوقف وانطلاقها على الشركات الوقفية، وأهمية الإدارة في هذه الشركات من خلال طرق موضوع النظارة في الشركة الوقفية، إضافة إلى المعالجات المحاسبية والرقابية ذات العلاقة، ومن ثمَّ بحث معالجة خسارة الشركة الوقفية واللجوء إلى تصفيتها.

هيكلية البحث:

لتحقيق هدف البحث وإثبات فرضيته، فإنه سيتم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، حيث تناول الأول التكيف الفقهي للشركة الوقفية، بينما تطرق الثاني إلى موضوع النظارة على الشركة الوقفية، وببحث الثالث في توزيع ريع الشركة الوقفية، أما المبحث الرابع فقد تصدى لموضوع استخدام الأصول المحاسبية للشركة من حيث تصفيتها وانتهائتها؛ وعرض الباحث أبرز النتائج والاقتراحات في الخاتمة.

المبحث الأول: التكيف الفقهي للشركة الوقفية

تستمد الشركة الوقفية مقوماتها من خلال كونها تجديد للدعوة إلى الوقف، بعد السبات الذي أصابها، ومحاولة إيداعه من جهات مختلفة، بعدما أثيرت ضده الشبهات. إن قيام الشركات الوقفية تمثل إحياءً للسنة وتجديداً للدعوة إلى الله

(5) محمد بن أحد الزامل، الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني، الرياض، 1435هـ.

(6) هيثم عبد الحميد خزنة، إنتهاء الوقف الخيري، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط 1435هـ / 2013 م، ص 79 وما بعدها.

بأسلوب عصري، ومراعاةً للتطور في الحياة، والتقنيات والإدارة والمؤسسات. سيسعى هذا البحث إلى تحديد المفاهيم، ومن ثم التعریج على صور الشركة الواقفية، وبيان أركان الوقف ومدى انطباقها على الشركات الواقفية.

المطلب الأول : في تحديد المفاهيم

أ- الاكتتاب: هو عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس المال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال.⁽⁷⁾

ب- الشركة: عرف الحنفية الشركة بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.⁽⁸⁾ وقد اعتمد الباحث هذا التعريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعريف الأخرى التي ذكرتها بقية المذاهب فقد عرفت الشركة، إما بالنظر إلى هدف الشركة أو أثرها أو النتيجة المرتبة عليها.

لم تنشأ الشركة المساهمة إلا في العصر الحديث، ولم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، لذا، لا تجد لها ذكراً فيها كتبه الفقهاء المتقدمون عن الشركات. وعليه، فإن المعتمد في تعريفها ما ورد في قوانين الشركات المعاصرة وأنظمتها. جاء في نظام الشركات السعودي بأن الشركة المساهمة هي: (الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة).⁽⁹⁾

أما قانون الشركات العراقي، فقد عرفها بكونها: تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتب فيها المساهمون بأسمائهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين

(7) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، ط1، 1998، ص 55.

(8) ابن عابدين، تأثير الأوصاف، مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت 1252هـ / 1409 مهـ 1988 ط دار إحياء التراث العربي، 466 / 6.

(9) نظام الشركات السعودي، ص 9.

عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها.⁽¹⁰⁾
أما القانون الأردني للشركات فقد عرفها بأنها: شركة تتتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسمهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية للتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي تشيرات أخرى معمول بها.⁽¹¹⁾

ويلاحظ اتفاق هذه القوانين من حيث تعريفها لشركة المساهمة؛ فالمساهمون متعددون، - لا يقلون عن خمسة- في النظام السعودي والعراقي، ولا يسأل المساهم إلا بقيمة أسهمه.

ج- الشركة الوقفية: عرفت الشركة الوقفية بأنها عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين، أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح؛ لتسهيل الربح الناتج منها.⁽¹²⁾
وعرفت - أيضاً - بأنها «اجتمع أصول وقفية وإدارتها، بهدف الاتجار بها وفقاً لأنظمة التجارية».⁽¹³⁾ والملاحظ من التعريفين اتفاقهما على اشتراك أصول لأكثر من وقف في مشروع بهدف تحقيق العائد، إلا أن كلا التعريفين أهملا إمكانية إنشاء شركة وقفية عن طريق الاكتتاب العام، لذا فإن الباحث يقترح تعريف الشركة الوقفية، بكونها، عقد مشاركة في أصول وقفية قائمة، أو أسهم وقفية يكتب بها بقصد مشروع معين من أجل تسهيل العائد.

المطلب الثاني : صور الشركة الوقفية

اقتراح عدد من الباحثين⁽¹⁴⁾ أشكالاً يمكن أن تكون عليها الشركة الوقفية، وهي على النحو الآتي:

أ- الشركة الوقفية ذات المسئولية المحدودة:

(10) قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، المادة .6.

(11) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، الباب السادس المادة 90.

(12) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، ص 28.

(13) خالد بن عبد الرحمن المهنـا، الشركات الوقفية، بحث مولـ من كرسـي الشـيخ راشـد بن دـاـبل لـدرـاسـاتـ الـأـوقـافـ، ص 20.

(14) خالد عبد الرحمن المهنـا و خالد عبد الرحمن بن سليمان الراجحي.

عُرفت الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة بكونها: شركة من وقَيْنَ فأكثُر
بِهَا لا يزيد عن خمسين وقَفَّاً، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته
من رأس المال.⁽¹⁵⁾ ويتم اللجوء لهذا النوع من الشركات؛ لأنها تعتمد الشخصية
الاعتبارية للشركة).⁽¹⁶⁾

وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائهما من الأوقاف، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين⁽¹⁷⁾:

الأول: أن تكون هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك - سواءً كان شخصاً عادياً أم اعتبارياً - جميع أسهمه في الشركة، فت تكون الشركة - بذلك - قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثاني: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءً من كيانات وقفية لا تقل عن وقفين، ولا تزيد عن خمسين وقفاً، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

سيتيح هذا النموذج للأوقاف أن تستثمر أصولها من خلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يتم تأسيسها بوصفها شخص اعتباري مستقل بذمته المالية عن الوقف، ويتنااسب هذا المقترن مع الاستثمارات المتعددة، التي تملك أصولاً متعددة، وتستثمر في مجالات عددة. ويطلب تنفيذه وجود صك وقف، وبموجبه يصبح المالك للشركة، وعليه، يقوم مجلس النظارة بتعيين مجلس مدیرین الشركة؛ ليقوم بتنفيذ الخطط الاستثمارية المعتمدة من مجلس النظارة.⁽¹⁸⁾

ومن سلبيات هذا النموذج أن توثيق أي تعديل على عقد تأسيس الشركة ينبغي أن يكون أمام كاتب العدل، مما يترتب عليه استغراق بعض الوقت والمصاريف

(15) خالد بن عبد الرحمن المها، الشركات الوقية، بحث مول من كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ص 20.
 (16) المصدر، نفسه، ص 31.

(١٧) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الاحمسي ، مصدر سلة ذكره ، ص ٢٩.

(18) محمد بن أحمد الزما ، الله كاتب الوقفة وأثرها في تنمية أعبان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني، الرياض ، 1435هـ.

^{١٥} محمد بن عبد الرحمن، السريرات النبوية وأخرين في سمية العيال المؤقت، مكتبة نصيم لذوقات إسلامي، الرياض، ١٤٣٦هـ.

المترتبة على ذلك، وقد تكون هذه السلبية ميزة لدى البعض، سيما عند تعلقها باشتراط كاتب العدل مطابقة صك الوقف مع التعديل المطلوب، كي يضمن تحقيق أهداف الموقف.

كما يرى البعض أن سلبيات هذا النموذج وجود قيود محاسبية والتزامات حددتها نظام الشركات على الشركاء وإدارتها، من أبرزها تقديم التقارير، والقواعد المالية للوزارة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة⁽¹⁹⁾. ويرى الباحث أن وجود القيود المحاسبية والالتزامات التي حددتها نظام الشركات تمثل ميزة لضمان الوقف والحفاظ على حقوقه.

ومن الملاحظ إنه لا وجود فعلي لهذه الشركة على واقع الحال، إنما حاول الباحثون استنباطها تماشياً مع نظام قانون الشركات السعودي. أما فيما يخص قانوني الشركات العراقي والأردني، فقد أجاز تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين فأكثر، وسمح لتقدير المراقب بأن يسجل الشركة من قبل شخص واحد، كما لم يحدد القانون حداً أعلى للشركة.⁽²⁰⁾ وينعكس ذلك فيما بعد على الشركة الواقية ذات المسؤولية المحدودة على وفق نظام الشركات الأردني، ومن ثم ينبغي أن تكون مكونة من صكين وقفين فأكثر، كما يمكن لصك واحد أن يمارس نشاط الشركة.

ب- الشركة الواقية المساهمة:

إن تأسيس هذه الشركة الواقية لا يخلو من حالين:

الأول: أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية قائمة بصورةها المعروفة، ثم يُوقف كل شريك - سواء كان شخصاً عادياً أم اعتبارياً - جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الواقية

(19) المصدر نفسه.

(20) قانون تعديل قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقمه 64 صادر بتاريخ 2004 الفصل الثاني، المادة 4؛ قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، الباب الثالث.

محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثاني: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءً من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة لها شخصيتها وكيانها النظمي المستقل. وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية المساهمة بأنها (شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال)⁽²¹⁾. ولا يراد هنا الاعتبار للعدد بل للمقدار، فقد أراد المعرف أن يكون مقدار الوقف كبيراً. فهذا النموذج يتناسب مع الاستثمارات الضخمة التي تملك أصولاً متعددة وتستثمر في مجالات مختلفة.⁽²²⁾ وإذا ما حاولنا إسقاط هذا المقترح على قانون الشركات العراقي والأردني، نجد أن المشرع قد ميّز بين الشركة المساهمة الخاصة العامة، وفي كلتا الحالتين سمح بتسجيل الشركة المساهمة من قبل شخصين فأكثر، إلا أنه اقتصر تخصصات الشركة المساهمة العامة على الآتي:

- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

- الشركات ذات الامتياز.⁽²³⁾

وأعتقد أن ذلك سيفتح المجال أمام تأسيس الشركة الوقفية في الأردن باعتبارها مساهمة خاصة، وعامة كذلك، إذا ما كانت صكوكها الوقفية نقدية حصراً ومن ثمًّ يمكن عدّها شركة مالية.

ج- المؤسسة الوقفية⁽²⁴⁾

يتناصف هذا المقترح مع حجم الاستثمارات القليلة وغير المتنوعة، مثل: وقف

(21) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، مصدر سبق ذكره، ص 28.

(22) محمد بن أحمد الزامل، ص 15.

(23) قانون تعديل قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 الصادر عن سلطة الاتصال المؤقتة، رقمه 64 صادر بتاريخ 2004 الفصل الثاني، الفرع الثاني، المادة 6؛ قانون الشركات الأردني، مصدر سبق ذكره، المادة 9.3.

(24) محمد بن أحمد الزامل، ص 11.

العقار، والأسهم، والمشاريع الصغيرة، أو تملك حصص في شركات ذات عوائد جديدة؛ يتطلب تنفيذه وجود صك وقف على عقار، أو أسهم - مثلاً - يتم بموجبه الحصول على سجل تجاري يختار له مديرًا، يعين من قبل مجلس النظارة؛ ليقوم بإدارة استثمارات الوقف حسب الخطط المعتمدة من مجلس النظارة، ويصبح مالك هذا السجل هو الوقف بوصفه شخصية اعتبارية مستقلة.

ومن سلبياته:

- محدودية الأنشطة الممارسة.
- محدودية الإدارة والصلاحيات.

ولا يوجد تعارض في ذلك بالنسبة لقانون الشركات الأردني، إذ سبق ذكر أن المشرع قد سمح بتسجيل الشركة من قبل شخص واحد.

المطلب الثالث: أركان الوقف وانطباقها على الشركات الوقفية

أجمع الفقهاء على وجود أركان للوقف ينبغي وجودها لتحقيق الوقف، سييسى هذا المطلب إلى تبيان مدى انطباق أركان الوقف على الشركة الوقفية.

أولاًً - العين الموقوفة:

وضع الفقهاء شرطاً عدداً للعين الموقوفة، حيث تمثلت في كون العين الموقوفة مالاً متقدماً، وأن تكون معلومة⁽²⁵⁾ - كذلك - كونها ملكاً للواقف وناجزة، وهو قول الجمهور.⁽²⁶⁾

ويتحقق المال المتقدوم إذا ما توافر فيه شرطان هما الحيازة، وإمكانية الانتفاع به. فاما الشرط الأول فإن الأسهم التي سيتم وقفها في هذه الشركات - بالتأكيد - ستكون ملكاً للموقوف عليهم، إذ إن ذكر الهدف من الشركات وغايتها هو تجميل الأموال

(25) البحر الرائق 5 / 203؛ حاشية ابن عابدين 4 / 341؛ مغني المحتاج 3 / 524، كشاف القناع 4 / 243.

(26) حاشية ابن عابدين 4 / 341؛ الشرح الكبير 6 / 270؛ مغني المحتاج 3 / 537.

اليسيرة.

وبالتأكيد فإن هدف الشركة يسعى إلى تحقيق منفعة أو خدمة معينة حسب نوعه، وكما هو مذكور في صور الشركات الوقفية، لذا، فإن الأسهم الموقوفة في هذه الشركة أو تلك ستحقق منفعة ما، بحسب طبيعة الشركة المنشأة ومن ثمَّ يتحقق شرطاً المالم المتقوم.

الشرط الثاني: وهو أن يكون معلوماً. والسهم معلوم المقدار علىًّا بمحملٍ يعطي المساهم صورة تقريرية عن مقدار أسهمه، وما تمثله في الشركة كجزء من ممتلكاته. أما في كون أسهم الشركة ملكاً للواقف، فهذا أمر جليٌّ، إذ إن المساهم يمتلك المال اللازم ملكاً تاماً، لا نزاع فيه، يمكنه من شراء حصته في أسهم الشركة.

وقد اتفق الفقهاء على خلاف من المالكية على عدم جواز التأقيت في الوقف، والواضح أن وقف أسهم الشركة يمكن أن يكون ناجزاً، إذ باستطاعة الواقف، أن يحدد مقدار الأسهم التي يريد وقفها دون تعليق، وبإخراجها من ملكه في الحال.

ثانياً:- الموقف عليه:

وقد تبين أن المقصود بالموقوف عليه، الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القرابة، فقد حدد لها العلماء شروطاً تمثلت بالأتي:

أ- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر، وهو مذهب الحنفية⁽²⁷⁾

والحنابلة.⁽²⁸⁾

ب- أن تكون الجهة الموقوفة غير منقطعة: الواضح أنه لا خلاف بين الفقهاء على صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع.⁽²⁹⁾

ج- أن لا يوقف على نفسه: من المعلوم أن المنفعة المتحققة من الشركات الوقفية لا تستهدف شخصاً بعينه، ومن ثمَّ فإن منفعتها ستكون على فئة

(27) حاشية ابن عابدين /4 341.

(28) كشف القناع /4 245.

(29) د. أسامة العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2009، ص 36.

مستهدفة من خلال نوع الشركة دون شخص بعينه.

د- أن يكون على جهة يصح ملكها وتملكها: وهذا أمر متتحقق في الشركات الوقفية، فالأسهم المطروحة للاكتتاب توضح الجهة المراد تملكها، وبما أن الهدف من هذه الشركات هو تحقيق منفعة يتبعها مرضاة الله، لذا، فإن الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازه الفقهاء⁽³⁰⁾.

ثالثاً- الواقف:

الواقف: هو المtribع بالمال. ويحق له أن يشرط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وقد نص المالكية⁽³¹⁾ والشافعية⁽³²⁾ على أهلية التبرع للواقف. وإذا اشترط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة. ويدخل في شرط الواقف: تعينه ناظراً، فإذا اشترط الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وجب العمل بشرطه⁽³³⁾، لما روي أن عمر -رضي الله عنه- كان يلي أمر صدقته -أي: وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولوا الرأي من أهلها⁽³⁴⁾.

وبقدر تعلق الأمر بالشركة الوقفية، فينبغي على نشرة الإصدار المتعلقة بالسهم استيعاب كل الأمور آنفة الذكر.

و واضح أن هذه الشروط لا يمكن تحسيدها من كل المساهمين في الشركة، مما يعطى إدارتها فيما إذا أراد كل مساهم استخدام حقوقه، مما يتطلب توفر الولاية على الوقف، وهذا ما سيتم تناوله في لاحقاً.

رابعاً: الصيغة:

ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، إلا أن الإمام أحمد -رحمه

(30) الصناديق الوقفية المعاصرة ص 30.

(31) حاشية الدسوقي 77 / 4

(32) الشريبي، معجم المحاج 523 / 3

(33) المنهاج ومغني المحتاج 2 / 394، المحل 3 / 109، المجموع 16 / 333، المذهب 3 / 683.

(34) هذا الأثر رواه أبو داود 2 / 105، والبيهقي 6 / 160.

الله- رجع أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه.⁽³⁵⁾ ومن المعلوم أن إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملكها تمثل الصيغة الدالة على تحقق الوقف في الشركات الوقفية.

ويتم تحقيق ركن الصيغة في الشركة الوقفية من خلال وثيقة الاكتتاب التي تنظم الوقف، ومقداره، وأهدافه، وبقية الشروط.

المبحث الثاني : النظارة على الشركة الوقفية

الولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، لتأمين حفظها أولاً، واستئثارها وتشغيلها، واستخراج الريع والغلة منها ثانياً، ولصرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثاً، ثم لحماية الوقف والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعاً.

وإن كل موقوف لابد له من متول يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، ويستثمره على الوجه المشروع، ثم يصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، وحسب شروط الواقف.⁽³⁶⁾

الولاية على الوقف إما أن تكون أصلية للواقف -نفسه- باشتراطها لنفسه، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي، وإما أن تكون بالتوكيل أو التفويض لآخر بولاية الوقف، وأهم شرط في المتولي على الوقف الكفاية بالقوة

(35) ابن قدامة، المغني وبايه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1996 / 6 / 213 .

(36) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تنوير الأنصار مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، بيروت ط 2 / 1409 هـ / 1988 م، دار إحياء التراث العربي 4 / 458؛ الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي، مawahب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية طبعة خاصة / 25 / 2003 م، البهوي الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، شرح متنقى الإرادات، دقائق أولى النبي لشرح النتهي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط 12 / 2000 م، النوروى، يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط 3، 1991 م، 384 / 5؛ الجبرى، عبد الرحمن بن أبي القاسم، البصري الحنفى، الحاوى الكبير، مخطوط، مكتبة الأسد الوطنية، 397 / 9؛ الشريينى، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخليلب، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق على محمد معوض وعادل أحد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1 / 2، 1994 م، 293 / 2؛ الشيرازي، أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعى، تحقيق الدكتور محمد الزبيلى، دار القلم دمشق، ط 1 / 1996 م، 390 / 3؛ حامد، عبدالله صالح، شرط الوقف وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف، العدد 5، ص 87، 118، 135؛ حماد، نزير، أساليب استئثار الأوقاف وأسس إدارتها، في نحو دور تنموي للوقف، أبحاث ندوة أقامها مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - الطبعة الأولى - 1414 هـ / 1993 م، ص 179 .

والقدرة، والخبرة في التصرف في واجباته⁽³⁷⁾.

المطلب الأول : الولاية على الشركة الوقفية

أما فيما يخص الشركة الوقفية، فإن الأمر - كما أرى - يتطلب الاجتهاد قدر الإمكان في رسم معالم إنشاء ولاية، تتكون من مجلس نظارة الوقف. أما فيما يخص وظيفة ناظر الوقف، فهي تنحصر في تنفيذ شروط الواقف، والقيام بما أنطه به من مهام ووظائف وفق ما تتطلبه منه الولاية من تحر للمصلحة، كما هو شأن مع كل الولاية⁽³⁸⁾.

1. الهيئة العامة:

الهيئة العامة تمثل مجموع المكتبين(المساهمين) في الشركة الوقفية، لذا، فهي تمثل أعلى سلطة لها، إذ إنها تقوم مقام الواقف، وهي التي تتولى اختيار مجلس النظارة⁽³⁹⁾، ورئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وتتخذ القرارات الإستراتيجية التي تخصل الشركة في ضوء مصلحة الوقف، وشروط الوقفية، ووثيقة الاكتتاب العام والنظام الداخلي. لترسم السياسات والخطط الإستراتيجية للشركة.

يحق للهيئة العامة للشركة الوقفية - في اجتماع غير عادي تعقدة - إقالة رئيس مجلس الإدارة، أو أي عضو من أعضائه، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة، أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة؛ لعقد اجتماع غير عادي لها خلال مدة يحددها القانون من تاريخ تقديم الطلب إليه؛ لتنظر الهيئة العامة فيه، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه.

(37) ابن الهمام،فتح القدير 5 / 61، حاشية ابن عابدين 3 / 3 - 531، مawahب الجليل 6 / 378، المهدى 3 / 690، المعني 5 / 529، كشاف القناع 459 / 42، الوقف في الشريعة ص 89، نظام الوقف ص 133، مفتاح الدرية ص 46، الأحكام الفقهية ص 19، إدراة وتمثيل ممتلكات الأوقاف، بحث إدارة الوقف في الإسلام، ص 203 وما بعدها، للدكتور عبد الملك السيد.

(38) محمد المهدى، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفى المغربي نموذجاً)، الأمانة العامة للأوقاف للكويت، 2010 م / 1431 هـ ص 230.

(39) قد تكون الهيئة العامة مجلس النظارة نفسه، على وفق أنها تتمتع بجميع الصلاحيات وكوئها السلطة العليا.

2. تشكيل مجلس النظارة:

ذكر أعلاه أن من حق الهيئة العامة تشكيل مجلس النظارة، وينبغي على هذا المجلس أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص، فيما يتعلق بمهام الشركة، كما ينبغي أن يكون أعضاؤها على دارية بالوقف وبنصوص وثيقة الاكتتاب المتعلقة بالشركة، والجوانب الشرعية المتعلقة بها. ويتولى مجلس النظارة الإشراف على مجلس الإدارة، ويكمله بعض صلاحياته من حيث ما يتعلق بأمور النظارة.

3. تشكيل مجلس إدارة للشركة الوقفية:

يلزم نظام الشركات تشكيل مجلس إدارة للشركة الوقفية، يتولى إدارتها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي⁽⁴⁰⁾ للشركة. ويتم انتخاب المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة (أصحاب الأسهم المكتتبين)، ويقوم مجلس الإدارة بمهام ومسؤوليات الإشراف على إدارة أعمالها لمدة محددة تبدأ من تاريخ انتخاب. وفي حال مساعدة الحكومة، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة، أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس إدارتها، بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية، ويتحمل واجباتها. ينتخب مجلس إدارة الشركة الوقفية من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له، يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

إنَّ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوقفية مسؤولون تجاه (الهيئة العامة) وغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم، أو جيئهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو لنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.⁽⁴¹⁾ بينما اقتصر قانون الشركات العراقي مسؤولية مجلس الإدارة أمام الهيئة العامة

(40) تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة منفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور.

(41) قانون الشركات الأردني لسنة 1997 المادة 73، النظام السعودي للشركات المادة 78.

وسكت عن الغير⁽⁴²⁾. فيما ذكرت المادة 145، أنه إذا ظهر من تقرير المفتش أن عضواً في مجلس الإدارة...، قد أتى عملاً يسأل عنه، وجب على المسجل إبلاغ الجهات المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراء المناسب⁽⁴³⁾.

يكون مجلس إدارة الشركة الواقية، أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعد الأعمال والتصورات التي يقوم بها المجلس ومديره، ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

وينبغي أن يحرص المجلس على تنفيذ دستور الواقية (عقد الاكتتاب ونظامها الداخلي)، ويحرص على استقلاليتها، ويتولى المسؤولية القانونية للشركة، ويكون مسؤولاً لا عن الإشراف على إدارة المؤسسة، وتمثيلها لدى الجهات المختصة في ضوء عقد التأسيس أو نظامها الداخلي.

إن اتساع أعمال الشركة وتعقدتها تجعل مجلس الإدارة عاجزاً عن القيام بدوره على أفضل وجه دون الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة، إذ تقوم - هذه - اللجان بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في المسألة التي تواجهه.

المطلب الثاني : صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة

وتكون على النحو الآتي:

- 1 . يعد رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة الواقية، ويمثلها لدى الغير، وأمام جميع الجهات، بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويعارض رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والنظام الداخلي في الشركة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون

. (42) قانون الشركات العراقي، المادة 120.

. (43) المصدر نفسه، المادة 145.

مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

2. يجوز أن يكون رئيس مجلس الشركة متفرغاً لأعمال الشركة.

3. يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الواقفية، أو أي من أعضائه مديرًا عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له، بقرار صادر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات، على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت. يتولى المدير العام إدارة الشركة، وترتيب أمورها، وتحديد نوع الأسهم الواقفية المعامل بها، وأالية منح العوائد والقروض واستردادها، وأية متعلقات أخرى بالشركة.

4. المصادقة على اختيار رؤساء الدوائر التنفيذية بحسب التخصص وباقتراح من المدير العام. ويتحتم على مجلس الإدارة أن يقوم بالمصادقة على (وثيقة) صيغة الاكتتاب العام المقدمة من الإدارة التنفيذية، من حيث إقرار مقدار رأس المال المقترح الاكتتاب فيه، وشروط الواقفية، كي يكون المقابل على شراء الأسهم واعياً لطبيعة الشركة وعملها، ومن ثم تكون قد أنجزنا شرط الصيغة فيما يتعلق بالوقف.

أما الأعمال الاعتيادية، فيتو لها الجهاز التنفيذي، ويكون مسؤولاً أمام الجهة العليا (مجلس الإدارة). يتكون الجهاز التنفيذي من أقسام حسب حجم الشركة، ويتولى متابعة حقوق والتزامات المؤسسة ومعاملاتها الختامية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة، ويتم إدارته من قبل المدير العام - عادة.

يستحق أعضاء مجلس الإدارة أجوراً. وهذه الأجور إما أن تكون مذكورة في صك الواقفية منصوص عليها أو شاملة له بعمومها، وإن لم تذكر فهي راجعة لمسألة أخذ النظار لأجور إدارة الشركة إن كانوا نظاراً، والصحيح جوازه على أن يكون أجرة المثل، وهذه الأمور قد حددها النظام فكانت أجرة المثل فيها مقبولة شرعاً، وإن لم يكونوا من النظار، فهي أجور لإدارة الوقف، وهو أمر مقبول شرعاً كسائر

أنواع عمارة الوقف⁽⁴⁴⁾. لذا، فإن النظارة في الشركة الوقفية ستكون على مستويات ومراحل، فالمدير العام هو الناظر على ما تحت سلطته من إدارات تنفيذية، وهو مُساعل أمام مجلس الإدارة، وكذلك أمام مجلس النظارة. ومجلس الإدارة هو المشرف على المدير العام والجهاز التنفيذي، في الوقت الذي يكون فيه مجلس الإدارة وما يندرج عليه من واجبات ومسؤوليات تحت نظارة مجلس النظارة. وكما هو مبين في الشكل (1).

وقد يشار بعض الالتباس فيها سبق، فقد ذُكر بأن الناظر الأساسي للشركة الوقفية هو مجلس النظارة، ثم تم ذكر بأن مجلس الإدارة الذي يتولى الإشراف (النظارة) ويحول المدير العام الإشراف على الأجهزة التنفيذية المختلفة في الشركة، إضافة إلى توليه إدارة بعض الأمور المهمة في ضوء ما يحدده النظام الداخلي.

وللإجابة على ذلك، فإن مجلس النظارة خوّل مجلس الإدارة عن طريق التوكيل، حيث أجاز الشافعية التوكيل في الوقف، فقد جاء في معنى المحتاج ويصح التوكيل في طرف بيع وهبّة،... وسائر العقود... والفسوخ المترامية؛ كالإيداع والوقف).⁽⁴⁵⁾ ثم خوّل مجلس الإدارة جزءاً من صلاحيات الشركة إلى مديرها العام عن طريق التفويض. وقد وضع الفقهاء شروطاً للوكيل تنسجم مع ما هو عليه في شروط أعضاء مجلس الإدارة، كما يحق للأصيل أن يحدد الوكالة للموكل إليه، في ضوء ما يراه مناسباً، وقد فصلت كتب فقه المعاملات في ذلك.


إن تحديد الصلاحيات لكل جهة من الجهات المسئولة في الشركة الوقفية أمر بالغ الأهمية، كي لا تتدخل السلطات فيما بينها، ومن ثمَّ تضيق حدود المسؤولية. ترسم هذه الحدود والصلاحيات في ضوء التشريعات السائدة في البلد (نظام الشركات)، ونص الوقفية وشروط الاكتتاب العام، وفي النظام الداخلي للشركة، الذي يقر من قبل الهيئة العامة.

(44) خالد بن عبد الرحمن المهناء، الشركات الوقفية، بحث مول من كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ص 53.

(45) الشريبي، معنى المحتاج 220/2.

لقد حتمت طبيعة عمل الشركة الوقفية توزع النظارة على هذه المستويات المختلفة، فالأعمال اليومية ينبغي أن تكون تحت ولاية المدير العام، أما التقارير الشهرية وأعمال المدير العام ينبغي أن تكون نظارة مجلس الإدارة. أما إقرار الميزانية والحسابات الختامية وتقويم أعمال الشركة المختلفة السنوية أو الفصلية -بحسب ما ينظمها النظام الداخلي- فتكون ضمن صلاحية مجلس النظارة والهيئة العامة.

شكل (1) مستويات النظارة في الشركة الوقفية



والإدارة أو الولاية الجماعية لازمة للظروف المعاصرة، لتعدد الاختصاصات والمجالات اليوم، وهذا جائز شرعاً ويعرف بتعدد نظار الوقف، لضمان التعاون أولاً، ثم التكامل ثانياً، ثم الرقابة المؤسسية ثالثاً، ولتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعاً، وهذا ما جرى عليه العمل، وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة.⁽⁴⁶⁾

⁽⁴⁶⁾ انظر موضوع إدارة الوقف البعيد عن الدولة في العصور الأخيرة، والمطالبة بعدم صلاحية الدولة لإدارة الوقف في: الوقف الإسلامي، ص .183، 167، 121

المبحث الثالث : أحكام ريع الشركة الوقفية

تخضع لقانون الشركات السائد في ذلك البلد الشركة الوقفية - ما لم يختص بها نظام أو قانون خاص - إلا أنها - مع ذلك - تبقى ملزمة للوقف من حيث خصوصيتها، ومن ثم فإن أحكام الوقف لابد وأن تسري عليها. وعليه، يتحتم النظر في أحكام ريع الوقف وتوزيع مصارفه.

ينبغي التفريق فيما يخص المستفيدين من ريع الوقف من حيث طبيعة المستفيدين (كمساهمين وغيرهم)، وسيكون كل ذلك محكوماً بحكم الوقفية التي اكتتب عليها المساهمون. ومن ثم يكون توزيع الريع خاضعاً للحكم الواقفي، أي: خاضعاً لشرط الواقف.

المطلب الأول : استفادة المساهمين

وقد أكدت المذاهب على ضرورة الالتزام بشرط الواقف، وقد أكدوا أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به.⁽⁴⁷⁾ بينما خالفهم ابن تيمية - رحمه الله - فعنده، أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة، لا في وجوب العمل به.⁽⁴⁸⁾ إلا أن تدقيق النظر في القولين يصل بنا إلى نتيجة مفادها، أن الالتزام بشرط الواقف واجب، ما دام هذا الشرط لا يعارض المصلحة العامة، أو يلحق الضرر بالمحظوظ عليهم أو الوقف نفسه، فـ(اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف أما الشرط الذي يخالف الشرع فلا يصح).⁽⁴⁹⁾

استفادة المساهمين تتمثل في (الربح) المتأتي من أسهمهم المستثمرة (العاملة)⁽⁵⁰⁾، والذي ينعكس على صاحبه. فهل يحق للواقف (صاحب السهم) أن يستفيد منه

(47) رد المحhtar لابن عابدين 17 / 474، حاشية الصاوي 9 / 166، أنسى المطالب لزكريا الأنصاري 13 / 5، مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطي 242 / 13.

(48) ابن تيمية، مجموع فتاوى، 21 / 98.

(49) الدمياطي، إعانة الطالبين 3 / 200.

(50) ويقصد به عائد السهم.

مباشرة (هنا لابد من استعراض أراء الفقهاء في ذلك من خلال تناول مسألة وقف الواقف على نفسه).

يرى المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى عدم جوازه، وعلة ذلك: أن الوقف تمليل فلا يصح تمليله لنفسه من نفسه.⁽⁵¹⁾ بينما ذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة إلى صحته.⁽⁵²⁾ وهو مروري عن العترة، وابن شبرمة، وابن الصباغ، وشريح.⁽⁵³⁾

والذي يمكن القول بجوازه في هذه المسألة، هو: إما حصول الواقف على كل الغلة مدة حياته، ثم تؤول للفقراء مثلاً، أو يتشرط حصوله على جزء من الغلة مشاركةً مع الموقوف عليهم، وفي تصور آخر، يجوز حصول الواقف على جزء من الريع، إذا كان الوقف على صنف وتتوفرت فيه صفاتهم، أو استفاده الواقف من المرفق الذي أوقفه مستغلاً للإنفاق من ريعه عليه، ففي كل هذه الصور استحق الواقف جزءاً من الريع، مما يشجع الناس على الوقف؛ لإفادة أنفسهم بالثواب، وبمصدر للدخل مع إفادة الغير من الموقوف عليهم.⁽⁵⁴⁾

أما في حالة إقبال الشركة الوقفية بأنواعها المختلفة على شراء عقار أو مرفق ما من ريع الوقف، فإن ذلك لا يعد وقفاً. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي).⁽⁵⁵⁾

وعليه، يمكن القول بإمكانية استفاده المساهمين من ريع وقفهم على أن يراعي ذلك، ويفصل فيه في شروط الاكتتاب (الصك الوقفي)، كي لا يفضي ذلك إلى

(51) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 16/222.

(52) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية 2/371.

(53) الشوكاني، نيل الأوطار ص 1187، الذخيرة 6/311.

(54) محمد عبد الحليم عمر، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، أعمال منتدى فضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد في الرياط 1430هـ/2009م، نشر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط 1، 1432هـ/2011م، ص 292 (بنصرف).

(55) قرار رقم 140 (6/15)، فقرة: ثانياً (4)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتبع عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

التنازع، كما قد يعيق المساهمين الذين يرثون الحصول على العائد في الإقبال على الاكتتاب في الشركات الوقفية. ويجوز - أيضًا - أن يحصل الواقفون - أصحاب الأseem - على ريع المراقب المستمرة للوقف، والله أعلم.

المطلب الثاني: استفادة غير المساهمين

ويقصد بهم:

أ- (الموقف عليهم)، وهنا يكون توزيع الريع عليهم حسب وصية الواقف، أي: وفق الأهداف التي أنشئت الشركة من أجلها، ويكون ذلك مفصلاً في وثيقة الاكتتاب العام.

ب- المضاربون بالأseem، وسيتم تناول هذا الموضوع، بمعرض حديثنا عن مشروعية تداول أسهم الشركة الوقفية.

ت- الموظفون والعاملون بالشركة، ويكون ذلك على وفق النظام الداخلي، ويستحقون الأجر اللازم بحسب أجرة المثل، السائدة في السوق. وتحتسب ضمن بند نفقات (مطلوبات) الوقف.

ث- المستفيدون من زكاة الشركة الوقفية، وذلك بحسب مصارف الزكاة.

فإذا تمت تغطية جوانب الإنفاق الضرورية لتمشية أمور الشركة، يمكن استخدام جزء من ريع الوقف النقدي في تنمية أصل الوقف، إذا ما اشترط الواقف ذلك، وحسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (140/6/15). وفي حالة الشركة الوقفية فإن الاشتراط يكون بحسب ما ورد في شرط الاكتتاب أو النظام الداخلي، أو بقرار من مجلس النظارة - إذا ما اقتضت الضرورة.

ما سبق يمكن القول بأن: وثيقة الاكتتاب العام التي تمثل (شرط الواقف) في الشركة الوقفية، هي التي تتناول مسألة استفادة المساهمين وغير المساهمين من الريع

النقيدي للشركة، وقد تبين مشروعيّة استفادة المساهمين (الوافقين) في حالات هي:

1. أن يحصل المساهمون على الريع مدة من الزمن ثم تؤول للفقراء مثلاً.
2. أن يشترط الواقفون الحصول على جزء من الريع مشاركة مع الموقوف عليهم.
3. إذا كان الوقف على صنف وتوفرت فيه صفات الوافقين، يجوز حصول الواقف على جزء من الريع.
4. يمكن للواقف الاستفادة من المرفق الذي أوقفه مستغلاً للإنفاق من ريعه عليه.
5. يمكن للموقوف عليهم الاستفادة من الريع بحسب شرط الواقف (المكتبون).

المبحث الرابع : إنتهاء الشركة الواقية وتصفيتها

يعد تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الواقية، ومطلوباتها من الشروط الرئيسة التي تفرضها قوانين الشركات في مختلف بقاع العالم. ويعود الالتزام بالأصول المحاسبية بالثقة على دقة القوائم المالية، ومن ثم إمكانية الاعتماد عليها في تقويم الجدارة المالية للمؤسسة الواقية في أي أنشطة استثمارية في المستقبل. كما أن من مزايا هذه القوائم المالية أنها تعطي المتابع، الثقة والاعتماد عليها، مما يساعد على تنامي الإقبال على عملية الوقف لديها من قبل الجمهور. ويسمح اتباع الأصول المحاسبية في متابعة الناظر في إدارة المهام المناطقة به شرعاً تحقيق مبدأ الشفافية.⁽⁵⁶⁾ بل إن ذلك يسهم في منع تعميم صفة الإرهاب والفساد التي باتت توجه إلى المنظمات الإسلامية الخيرية غير الربحية.

أقررت قوانين الشركات في الدول العربية الشركات على مختلف أنواعها باستخدام الأصول المحاسبية، وطالبتها بإعداد جرد في نهاية كل سنة مالية لقيمة أصول

(56) فؤاد عبد الله العمر، الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس 10-12 جandi الآخرة 1432 هـ/13-15 مايو 2011، إسطنبول-تركيا، إصدار إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط1، 2012م، ص 449.

الشركة وخصوصها، وكذلك إعداد ميزانية للشركة، وحساب للأرباح والخسائر، كما في المادة (123) من قانون الشركات السعودي، بل طالب قانون الشركات الأردني في مادته (140) بإعداد تقارير مالية دورية كل ستة أشهر، وكذلك فعل قانون الشركات العراقي في المادة (117). تخضع - جميع - هذه البيانات لتدقيق ومراجعة المراقب القانوني، (المحاسب القانوني) لتماشي مع معايير المحاسبة الدولية.

تلزم قوانين الأوقاف -من جهة أخرى- المؤسسات الوقفية باتباع الأصول المحاسبية، إذ ألزم قانون الأوقاف الأردني - مثلاً - رقم (26) الصادر في عام (1966 م) في مادته رقم (11)، احتفاظ ديوان الأوقاف بحسابات منتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة. مما سبق يتبيّن ضرورة اتباع الأصول المحاسبية للشركات الوقفية بحسب صورها المختلفة.

يدخل مال الوقف المستثمر في أسهم الشركات محاسبياً، لتحقيق عائد مثلاً في الأرباح الموزعة على المساهمين في الشركة المساهمة في بند الاستثمارات المالية، ويعد العائد أحد بنود غلة الوقف التي تصرف للمستحقين... ولقد صدر معيار للمحاسبة على الاستثمارات عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو المعيار رقم (17) من معايير المحاسبة،... ويمكن الاستفاده منه في بيان المعاجلة المحاسبية للشركة الوقفية.⁽⁵⁷⁾

يسهم الالتزام بالأصول المحاسبية في تبيان الموقف المالي للشركة، ومن ثم متابعة حالات التحوط الالزامية لتفادي الخسارة المتوقعة، أو للبحث عن أماكن استثمارات جديدة في حالة توقع زيادة الإيرادات، كما يمكن من خلال جرد الأصول معرفة حالتها وقيمتها وجداؤل استهلاكها، وإعطاء التوصية الالزامية إلى مجلس إدارة الشركة بإجراء الاستبدال اللازم في وقته. أما في جانب الالتزامات فتمكن الشركة

(57) محمد عبد الحليم عمر، الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس 10-12 جادى الآخرة 1432هـ/13-15 مايو 2011، استانبول-تركيا، إصدار إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط1، 2012م، ص.398

من تحديد جدول أولوياتها تجاه الدائنين ومن ثم توجيه عملية التسديد.

يتضح مما سبق أن إلزام الشركة الوقية بالتزام الأصول المحاسبية يحقق المصلحة من جانبين، الجانب الأول ذاتي، ويتمثل في كسب ثقة الجمهور والهيئه العامة، وكذلك إمكانية متابعة هيئة النظارة ومحاسبتها. والجانب الثاني خارجي، بامتثال القوانين والأنظمة السائدة وتحقيقاً لمبدأ الشفافية وضمان حوكمة الشركات.

المطلب الأول : معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقية

عالجت المادة (58) من قانون الشركات العراقي والمادة (68) في الباب الرابع من قانون الشركات الأردني والمتعلقة بتخفيض رأس المال، مسألة الخسارة للشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد عن حاجتها أو لحقت بها خسائر، بينما حدّدت الفقرة (أ) من المادة (68) في قانون الشركات الأردني خفض رأس المال الشركة إذا زاد على حاجتها، أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأس المال. كما ألزم القانونان المسجل العام في العراق والمراقب العام في الأردن بنشر ذلك في الصحف الرسمية، وأعطت الحق للدائنين الاعتراض على ذلك.

أما المادة (77) من قانون الشركات العراقي والمتعلقة بخسائر الشركة فقد نصت على:

أولاً: إذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل أو يتجاوز 50% خمسين بالمئة من رأس مالها، وجب عليها إشعار المسجل بذلك خلال 60 ستين يوماً من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية.

ثانياً: إذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو يتجاوز 75% خمسة وسبعين بالمئة من رأس مالها وجب عليها اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

١ - تخفيض او زيادة رأس مال الشركة.

2 - التوصية بتخصيفية الشركة.

وإلى الشيء نفسه دعت المادة (75) من قانون الشركات الأردني والمتعلقة بخسائر الشركة، فقد نصت الفقرة (أ) أنه: إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسهاها، فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها، إما بتخصيفية الشركة، أو باستمرار قيامها بما يتحقق تصحيف أو ضاعها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين، فيمنع المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار، وإذا لم تتمكن من ذلك فتتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفيية إجبارية وفقاً لأحكام القانون. أما الفقرة (ب): فقد أوجبت تصفيية الشركة إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسهاها، إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسهاها لمعالجة وضع الخسائر أو إطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزيد محمل الخسائر المتبقية على نصف رأس المال الشركة في كلتا الحالتين.

أما فيما يخص تخفيض رأس المال الشركة المساهمة العامة، فقد أوردت المادة (114) في الفصل السادس من قانون الشركات الأردني جواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به، إذا زاد على حاجتها، أو إذا طرأ على عليها خسارة، ورأت الشركة إنفاس رأسهاها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من القانون. وأوضحت الطريقة التي يجري بها التخفيض من خلال تنزيل قيمة الأسهم، بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بحيث يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسهاها يزيد عن حاجتها.

أما النظام السعودي للشركات فقد نص في مادته (144) على أنه للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت

بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له عن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

السؤال الذي يثار هنا هو مدى تماشي هذه المواد القانونية المشار إليها أعلاه، مع خصوصية الشركة الوقفية؟ وللإجابة على ذلك ينبغي التطرق إلى مسائل قلة ريع الوقف والاستدامة عليه، ومدى تماشيها مع كل ما ورد ومع طبيعة الشركة الوقفية.

قد تعري الشركة الوقفية أحوال تؤدي بها إلى أزمات مالية تقلل من كفاءة أدائها والأمر الذي يعكس سلباً بانخفاض عائدها، أو يؤدي إلى توقفها في أحيان أخرى، ولا بد من الإشارة إلى أن انقطاع عائد الشركة الوقفية يدخل ضمن ما يسمى بانعدام منفعة الوقف، وهو صورة من صور إنتهاء الوقف، وهذا ما سيتم التطرق إليه عند ذكر تصفية الشركة.

يمكن عد خسارة الشركة الوقفية (بما يساوي أو يزيد عن نصف رأس المال الشركة) حالة مشابهة لما اعتقد الفقهاء على تسميته بقلة ريع الوقف، ومن الطبيعي بأن حد القلة مختلف باختلاف الوضع المالي للشركة من حيث المدار (يسيراً أو كثيراً)، أو المدة الزمنية (مؤقتة أو مستمرة). وعلى وفق قانون الشركات الأردني المشار إليه آنفاً - فقد أوجب المشرع التدخل عندما تبلغ الخسارة حداً يزيد عن نصف رأس المال الشركة. وحيث أن المشرع قد أجاز للشركة التصرف دون التصفية، لذا، كان من الممكن الأخذ بآراء الفقهاء فيما يتعلق بقلة ريع الوقف. والظاهر من أقوال الفقهاء عدم جواز إنتهاء الوقف ببيع ونحوه إذا انخفض ريعه، أورد ابن قدامة (الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة المقصود الوقف عن الضياع،...، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود

ذلك كالعدم).⁽⁵⁸⁾

الحلول التي أوصى بها المشرع في حالة بلوغ خسارة الشركة حدًا يزيد عن نصف رأس مال الشركة هي تخفيض رأس المال الشركة - كما ورد آنفًا - وقد أورد الفقهاء حلولًا مشابهة لما ذكر. أورد البهوقى أنه: (ويجوز بيع آلتھ .. وصرفھا في عمارته)، وقال - أيضًا: (ويصبح بيع بعضه لإصلاح ما بقى).⁽⁵⁹⁾ مما يعني إمكانية السماح بتخفيض رأس المال الشركة بغية الحفاظ عليها، وعليه، كان بالإمكان الموافقة على توصية المشرع فيما يخص الشركة الوقفية.

ولكن ما هو الحال إذا توجب الاستدامة لإنقاذ وضع الشركة الوقفية؟

طرق الفقهاء إلى هذه المسألة فقد أجاز المالكية الاستدامة على الوقف من أجل التعمير، ودون الحاجة إلى إذن القاضي.⁽⁶⁰⁾ أما الشافعية فلم يختلفوا في جواز الاستدامة على الوقف من قبل القاضي، ولم يختلفوا - أيضًا - في جواز ذلك لمناظر الوقف إذا كان مأذونًا⁽⁶¹⁾، إلا أن الخلاف وقع في جواز استدامة المناظر إن لم يكن مأذونًا من القاضي، وقد أفتى ابن الصلاح بجواز الاقتراض دون إذن القاضي معللًا ذلك بأن للمناظر ولایة تقبل مثل هذا، كما هو الشأن في الوصي.⁽⁶²⁾ وذهب الحنابلة إلى جواز الاستدامة على الوقف بدون إذن القاضي كسائر تصرفاته للمصلحة.⁽⁶³⁾ أما الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز الاستدامة إذا ما أذن الواقعف، وإن لم يأذن فقد وضعوا شروطًا لجوازه تمثل بوجود الحاجة، أو إذن القاضي.⁽⁶⁴⁾ إذا ما تبين اتفاق المذاهب جواز الاستدامة على الوقف، ترى ما هو المصدر الذي تتم منه الاستدامة؟

أجاب الفقهاء على هذه المسألة في: أن تكون من مصادر ثلاثة هي الاستدامة من

.519 (58) ابن قدامة، المغني / 5.

.293 / 4 (59) البهوقى، كشاف القناع

.89 / 4 (60) الدسوقي، حاشية الدسوقي

.396 / 2 (61) الشربى، مغنى المحاج

.390 / 1 (62) ابن الصلاح، المحتوى

.72 / 7 (63) المرداوى، الإنصال

.657 (64) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين / 6

مال الناظر الخاص، أو من بيت مال المسلمين، أو الاستدامة من وقف آخر. وقد أجازت المذاهب الفقهية ذلك باختلاف، فقد أجاز الأحناف الاستدامة من مال الناظر الخاص بإذن القاضي أو توثيق ذلك ببينة^(٦٥)، وذهب المالكية إلى جواز ذلك في حاشية الدسوقي،^(٦٦) ولم يفرق الشافعية بجواز الاستدامة على الوقف سواء أكان ذلك من مال الناظر أم من غيره.^(٦٧)

وتقاسياً مع ما جاء به المشرع في قانون الشركات الأردني، يتوقع في هذه الحالة جواز الاستدامة من مجلس النظارة، ويمكن أن يكون - أيضاً - بالدعوة إلى زيادة رأس المال ومن ثم توثق الاستدامة على شكل أسهم إضافية؛ لزيادة رأس المال ومن ثم تتوفر البينة كما أراد الحنفية.

أما الاستدامة من بيت مال المسلمين، فيمكن تصورها في وزارة المالية في وقتنا الحاضر، وهذا ما لم تتطرق له قوانين الشركات في الوطن العربي، ولم تجزه أصلاً، لذا، سيتم تجاوزه.

ينبغي أن تكون للشركة الوقفية شخصية اعتبارية مستقلة، تميزها وتحافظ على خصوصيتها، ومن ثم استقلالية ماليتها وحساباتها، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بشأن الوقف بشكل عام. إلا أن بعض الفقهاء ذكروا استثناءات أجازوا فيها صرف ريع وقف على آخر، إذا اتحدت الجهة، قال ابن نجم: (أما إذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف، واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدًا وعين لكل وقفًا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف. وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة، يتبع شرط الواقف). وقد علم بهذا التقرير إعمال الغلتين؛ إحياء للوقف ورعاية لشرط الواقف، هذا هو الحاصل من الفتاوى).^(٦٨) وإلى ذلك ذهب المالكية، ذكر الشيخ علیش: (فتيا سحنون في فضل زيت المسجد أنه يوقد منه

.(٦٥) ابن نجم، البحر الرائق 5 / 229.

.(٦٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي 4 / 88.

.(٦٧) الرمي، أنسني المطالب 5 / 562.

.(٦٨) ابن نجم، البحر الرائق 5 / 234.

مسجد آخر)^(٦٩)، وبذلك أفتى الحنابلة، أورد المرداوي: (وما فضل من حصره وزيته عن حاجته، جاز صرفه إلى مسجد آخر).^(٧٠) أي: أن الصرف من ريع وقف آخر سيكون على شكل استدانة، وبإسقاط ما تقدم على الشركة الوقفية، فسيكون بالإمكان بيع أسهم شركات وقفية أخرى، أو الاقتراض من شركات وقفية متحدة الجهة على وفق الشروط الآتية:

1. أن يتعدر الإعمار بوسيلة أخرى غير الاستدانة.
2. أن يخشى على الوقف من الاحلاك والخراب، أو انعدام ريعه أو قلّته ونحو ذلك.
3. أن تتحد جهة الموقوف عليها.
4. أن يكون ذلك على سبيل القرض ما أمكن.^(٧١)

المطلب الثاني : الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري

نصت الفقرة (رابعاً) بموجب المادة (٦٣) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ - الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقمه ٦٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٤، على أنه للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: إصدار أسهم جديدة، تسدد أقيامتها نقداً.

ثانياً: تحويل أموال من الفائض المتراكם أو من علاوات الإصدار الاحتياطي الأساسي إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

ثالثاً: احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع

(٦٩) عيش، من ملخص البخاري شرح مختصر خليل ٨/١٤٤.

(٧٠) المرداوي، الإنصاف ٧/١١٢.

(٧١) هيثم عبد الحميد خزنة، إيهام الوقف الخيري، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس المنعقد بالدوحة / قطر في ٤-٣ / ٢٠١٣م، ص ١٤٣٤ هـ الموافق ١٤٣٥ هـ / ١٤-١٤١٣ م مايو ٢٠١٣، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، الكويت، ط ١، ٢٠١٣م، ص ١١٤ (بتصريح).

بدلاً من توزيعه أرباحاً، بعد استشاره فعلاً في الغرض المحتجز من أجله وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال.

والى الشيء نفسه ذهبت المادة (70) من قانون الشركات الأردني في فقرتها (أ) على أن: الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقطع (10٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة، على ألا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة. وذكرت الفقرة (ب) من المادة - نفسها - بأن: للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (20٪) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض. وألزمت المادة (85) من القانون نفسه، الشركة المساهمة الخاصة بتكونين المقدار نفسه بوصفه احتياطي إجباري لها. وألزمت المادة (186) من القانون نفسه، الشركة المساهمة العامة بتكونين ذلك. وإلى الشيء نفسه ذهب نظام الشركات السعودي لسنة 2015 في مادته (129) ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30٪) من رأس المال المدفوع. ويجوز النص في نظام الشركة الأساسية على تجنب نسبية معينة من صافي الأرباح لتكونين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور.

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق: هل يمكن إنشاء احتياطي إجباري أو اختياري للشركة الوقفية؟ وقبل الإجابة على هذا التساؤل، لا بد من التطرق إلى المقصود بالاحتياطي الإجباري، والتي قد يطلق عليه تسمية المخصصات. والتعريف الفني للمخصصات؛ أنها أموال لمواجهة أي ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة، لكي تضمن استمرار الوقف النقدي، فمن المناسب أن يوجد احتياطي إلزامي في الشركة الوقفية، بحيث يكون هذا الاحتياطي مقدراً بشكل علمي

مدرس، بناء على دراسات فنية متخصصة مختلفة، ويستخدم للحالات الطارئة التي تمر بها الشركة، ومنها تعريضها للخسارة مثلاً.

قال ابن نجيم:⁽⁷²⁾ (إن الواقف إذا شرط العماره، ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو واقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعماره في المستقبل، وإن كان - الآن - لا يحتاج الموقوف إلى العماره، على القول المختار للفقيه)، وقال القرافي -في معرض حديثه عن نفقة الوقف: (وعلى المحبس عليه إن كان كالبساتين وللابل، والبقر، والغنم، وما نفقته من غير غلته، كان على معين، أو مجھول؛ كاخليل، لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال، وإن لم تكن بيعت واشتري بالثمن عيناً من النفقة كالسلاح والدروع).⁽⁷³⁾ ويفهم من ذلك أنه يجوز أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، وتكون الاحتياطي نوع من الإصلاح والرعاية، وعليه، فيجوز استئجار بعض الأموال الموقوفة لتكون احتياطاً لمواجهة أزمات الشركة الوقفية.

وقد أشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، ومن ذلك قولهم (وجوب أن يجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته)،⁽⁷⁴⁾ وقال آخر (التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب إن يبقى دوماً (أي: الناظر) شيئاً من الغلة؛ لعمارة الوقف المستقبلية، حتى بدون شرط)⁽⁷⁵⁾ وإلى ذلك ذهب كل من عبد الله العمار،⁽⁷⁶⁾ وناصر المیان،⁽⁷⁷⁾ وعبد العزيز القصار.⁽⁷⁸⁾ وقد نصت

(72) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين /4 317.

(73) القرافي: الذخيرة (6/ 341) مطبعة دار العرب الإسلامية، بيروت ط 1/ 1994.

(74) محمد بو جلال، دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد 7 السنة الرابعة نوفمبر 2004/ ص 115. المؤسسة الوقفية المعاصرة - مجلة جمعية الفقه الإسلامي العدد 13 ج 1/ 541 عبد السلام العبادي.

(75) محمد بو جلال، دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد 7 السنة الرابعة نوفمبر 2004/ ص 115.

(76) عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الكويت، ط 1، 2006، ص 90.

(77) ناصر المیان، وقف النقود والأوراق المالية، المصدر نفسه، ص 131.

(78) عبد العزيز القصار، وقف النقود والأوراق المالية، المصدر نفسه، 1997.

المادة (54) من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع، وما يحتاج إليه (يتحجز الناظر كل سنة 2.5٪) من صافي ريع مباني الوقف ينحصر لعمارتها، ويودع ما يتحجز في خزانة المحكمة للغرض نفسه،⁽⁷⁹⁾ كما نصت المادة (46) من قانون الوقف الكويتي على احتجاز 5٪ من صافي ريع الوقف.⁽⁸⁰⁾ لذا، فإن الفقهاء لا يعارضون تكوين مخصص أو احتياطي لتلافي الأزمات المختلفة، التي قد تتعري الوقف، إذ إن الشركة الوقفية هي وقف بكل مقاييس الوقف، وهذا كان من الضروري إنشاء مثل هذا الصندوق تحسباً للطوارئ التي قد تتعري الشركة الوقفية ومنها الخسارة.

وإن عد ذلك من وجهة النظر الفقهية المتعلقة بالوقف، فإن الجانب القانوني (قوانين الشركات) يلزم الشركة الوقفية بأصنافها المختلفة تكوين مثل هذا الاحتياطي. ومن ثم فإنه يمكن للشركة الوقفية استخدام هذا الاحتياطي في مواجهة الأزمات التي تواجهها ومنها خسارة الشركة، والله أعلم.

المطلب الثالث : تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة

حتم قانون الشركات العراقي في مادته (147)، وكذلك قانون الشركات الأردني تصفية الشركة إذا ما بلغت الخسائر مقدار يساوي ثلاثة أرباع رأس المال، أو زيادة رأسها. أما نظام الشركات السعودي لسنة 2015، في مادته (181) فقد أوجب انقضاء الشركة في الأحوال الآتية:

- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة - تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

(79) القوانين المصرية المختارة، قانون الوقف ٩٢١.

(80) مشروع قانون الوقف الكويتي ص ٤٦.

2. يجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام.

3. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مدير الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء -إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

وفيما يخص الشركة الوقفية، فإن ذلك يتماشى مع ما سبق ذكره، فيما يخص الخسارة التي تبلغ نصف رأس المال. أما في حالة التصفية لأصول الشركة فإنه يجب على المكتتبين (الهيئة العامة) نقل ما تبقى من أسهم -بعد التصفية- إلى شركات وقفية جديدة، أو شركات وقفية مماثلة، بحيث تكون متفقة معها من حيث التوجه والأهداف.

من المعلوم إجماع الفقهاء على تأييد الوقف، على خلاف من المالكية الذين يحizون التأقيت فيه. لذا، فإن وقفية الأسهم في الشركة موقوفة على التأييد - اللهم إلا إذا كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز عدم التأييداً ووقفه إلى حين تصفية الشركة - وقد قال ابن الهمام رحمه الله: «لو اقتسم الواقف وشريكه المشاع، فوقع نصيب

الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف، ولا يجب عليه أن يقفه ثانية»⁽⁸¹⁾.

لكن ما يمكن أن يثار - هنا - هو أن وقف الأسهم سيتوقف عن الريع بعد تصفية الشركة وانحلالها مؤقتاً، بلا شك، فهل تأخذ في هذه الحالة حكم الوقف الذي تعطل ريعه، ومن ثم يحكم عليها بالانتهاء بناء على رأي بعض الفقهاء، على ما تقدم؟

كلا، لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الوقفين، فالوقف الخرب الذي تحدثوا عن انتهائه، إنها يعود الخراب إلى عينه، بحيث لم تعد صالحة للاستفادة منها البة، بخلاف وقف الأسهم الذي تعطل ريعها فقط دون أصلها، فهذا تعطل مؤقت حتى يدبر الناظر أمره ثانية، فإن أمكن الناظر وقفه بحصة من الأعيان والنقود في شركة مماثلة فعل، وإلا استبدلها بأصل آخر، كالعقار - بعد القيام بها يلزم من تحويل

(81) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير 6/ 212، ابن نجم، البحار الرائق 5/ 123.

الأعيان إلى نقود، وما شابه ذلك؛ لأن الاستبدال يجوز عند المصلحة الراجحة، فضلاً عن الضرورة وإن أدى ذلك إلى قلة الريع والنفع، صيانة لمقصود الواقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به - وإن قل - لا يضيع المقصود.⁽⁸²⁾ وإن تعذر الأمان، لقلة حصة الوقف أصلاً أو ما إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر كبيرة، فإن ما بقى من حصة الوقف يضم إلى وقف آخر ماثل في مصرفه للوقف الأول، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من أن الفرس الحبيس للجهاد إذا كبرت فلم تصلح للغزو، إنها تباع ويشتري بثمنها غيرها، تكون موقوفة على الجهة نفسها، وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس آخرى أعين بها في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاءها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريقة⁽⁸³⁾ بل لقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن أنفاس الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير ماثل للأول.⁽⁸⁴⁾

وبحمل القول: أن وقف الأسمى في الشركات الوقفية، شأنه شأن غيره من الأوقاف الخيرية، وقف مؤبد، ولا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة، بل يتتفع به ما أمكن، اللهم إلا أن يصل في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً في عرف الناس، فيكون ذلك كالعدم.⁽⁸⁵⁾

وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (52) على أنه (لا يتنهى الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدة)،⁽⁸⁶⁾ والله أعلم.

المطلب الرابع: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة

لا تختلف الشركة الوقفية في جوهرها عن بقية أنواع الوقف، لذا، كان لزاماً

(82) المبيان، المقود والأوراق المالية، ص 149.

(83) ينظر: ابن قدامة، المغني / 5 . 369.

(84) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / 4 . 91.

(85) ينظر: ابن قدامة، المغني / 5 . 369.

(86) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص 313.

خصوصها لما يسمى بالشروط العشرة للواقف، والتي يدخل ضمنها الإبدال والاستبدال. وقد أجاز الفقهاء تحويل هذه الشروط للناظر، وقدر تعلق الأمر بموضوعنا فإن هيئة النظارة في الشركة الوقفية ستؤول إليها هذه الشروط.

ولا بد من الإشارة إلى أنه يجوز الإبدال والاستبدال إذا ما شرطه الواقف. ولكن ما هو الحال إذا لم يشرطه الواقف، أو لم يذكر ذلك صراحة في الوقفية، أو شرط عدم الاستبدال؟

الذي عليه أهل العلم بأن هذا الأمر يؤول للقاضي، ويستبدل بما هو أصلح.⁽⁸⁷⁾ وإلى ذلك ذهب -أيضاً- بعض متاخري المالكية⁽⁸⁸⁾ وبعض الشافعية⁽⁸⁹⁾، وبعض الخنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁹⁰⁾ وقال ابن القيم -رحمه الله- بمعرض حديثه عن شروط الواقفين: (ويجوز، بل يترجح، مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقوف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها).⁽⁹¹⁾ نستنتج مما سبق أنه ينبغي على الهيئة العامة، أو مجلس الإدارة تلافي هذا الأمر، وذلك من خلال تثبيت حق الاستبدال في وثيقة الاكتتاب العام والنظام الداخلي للشركة الوقفية؛ إذ إن غالب أصول الشركة الوقفية من المنقول على شكل أوراق مالية (أسهم) - عادة - وهناك سؤال يفرض نفسه - هنا - : كيف يتم بيع الأسهم الموقوفة (أي الإبدال والاستبدال)، والوقف لا يجوز بيعه؟

أجاب على هذا التساؤل الدكتور ناصر الميان،⁽⁹²⁾ فقال: إنه من المسلم الذي لا خلاف فيه أن الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمرة، لتصرف إلى المستحقين، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة، ولا يخفى أن من أهم

(87) ابن نجم، الأشياء والنظائر، ص 225-226.

(88) أحكام استئجار الوقف وغلاته، دراسة فقهية مقارنة، ص 22 نقلًا عن ناصر الميان، وقف النقود والأوراق المالية، مصدر سابق ذكره، ص 132.

(89) الشربيني، معني المحتاج، 2 / 385.

(90) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31 / 261.

(91) ابن القيم، أعلام الموقعين، 3 / 293.

(92) الميان، وقف النقود والأوراق المالية، ص، 145 - 146.

أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء، ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفًا لمقتضاه، من الدوام والبقاء، ولا شك أن البيع الذي نتحدث عنه - هنا - ليس مخالفًا لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويجتمئ بقاء أصله مع الانتفاع بريعه.

والذي يظهر- والله اعلم - أن بيع الأسهم وشراء غيرها، سواء أكان من نوعها أم من نوع آخر، يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة، وذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة، وقد وقفها للاستفادة من ريعها، فعرض الأسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع. والبيع صورة من صور الاستبدال، وظاهر القول: بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العاشر، لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف، وأما إذا سكت عنه، أو منعه كانت فيه مصلحة راجحة للوقف، أو درء المفسدة عنه، فتجوز مخالفة شرطه عندئذ.

هذا حكم الاستبدال بشكل عام، لكن الذي نحن فيه، تنطبق عليه حالة ما إذا كان الواقف قد شرط الاستبدال له أو لغيره؛ لأن الاستبدال في وقف الأسهم ثابتٌ اقتضاء، حتى وإن لم يصرح به الواقف، إذ لا يتصور استغلاله إلا بهذه الطريقة - أي قابلية تداولها بالبيع والشراء-؛ لأن من أهم خصائص الأسهم والسنادات قابليتها للتداول، وسد باب التداول في حق أسهم الوقف وحده، والمساهمون الآخرون يتداولون، سيؤدي إلى ضرر كبير برأس المال الموقوف والمستحقين، عند استمرار الأسهم في الانخفاض، وهذا ما لا يرضى به الواقف بحال من الأحوال.

وتجدر الإشارة - هنا - إلى أنه ما دام هناك ارتفاع في قيمة الأسهم الاسمية عن قيمتها السوقية، فالشركة الوقفية تعد عاشرة، لكن إذا كان هناك انخفاض في القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، ولا يمكن تعويض الخسائر، فعندئذ تعد الشركة الوقفية خربة، حيث تعطلت منافعها ولم تعد تدر ريعًا ليصرف إلى المستحقين،

وقد أجاز جمهور أهل العلم بيع وقف المقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهem نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضياع رأس مال الشركة الوقفية، فكان الأجر بسرعة الاستبدال عند توقع الخسائر والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم، تكون أسهم الشركة الوقفية شأنها شأن سائر أسهم الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة الوقفية، ولا أثر لوقفية السهم في حكم تداولها، بل حكمها باق على جواز التداول في الأوراق المالية، والله أعلم.

المطلب الخامس : مسوغات إنهاء وقفية الشركة

أشارت الفقرة الثامنة من البحث أنه باعتبار الشركة الوقفية وقفًا، فإنه لا يجوز إنهاؤها، وإنما يجوز في حالة خرابها أو خسارتها نقل المتبقى من أصول الشركة إلى وقفية أخرى، وعليه، يمكن تصور تصفية الشركة الوقفية، بعد تسديد الالتزامات المرتبة عليها، وضم المتبقى منها إلى شركة وقفية ماثلة. ويبقى الفيصل في إنهاء الشركة الوقفية القوانين السائدة للشركات في ذلك البلد، مع مراعاة حقيقتها الوقفية.

فقد نصت المادة (147) من قانون الشركات العراقي وكذلك المادة (75) من قانون الشركات الأردني والمتعلقة بتصفية الشركة في فقرتها (أ): أنه إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسها، وإذا لم تتمكن من ذلك فتتم إحالة الشركة للمحكمة لغaiات تصفيتها تصفية إجبارية وفقاً لأحكام القانون. أما الفقرة (ب): فقد أوجبت تصفية الشركة إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسها. كما سبق ذكر المادة (181) من نظام الشركات السعودي حول الموضوع نفسه.

وعليه، فإن تصور انتهاء الشركة الوقفية يصعب تصوره إلا في حالات محددة هي:

- إذا نصت وثيقة الاكتتاب العام للشركة الوقفية على تحديد مدة معينة للشركة، ويتماشى ذلك مع رأي المالكية، وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (52) على أنه (لا يتنهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدتة)⁽⁹³⁾.

- إذا تجاوزت خسائرها نصف رأس المال الشركة، أو أكثر وعجز مجلس الإدارة عن تصحيح أوضاع الشركة، فيتم تصفيتها إجبارياً وعلى وفق القانون.

ويتصور - هنا - إذا ما تبقى شيء من الأصول بعد تسديد الالتزامات تحويلها إلى شركة وقفية مماثلة، كما سبق ذكره. ولا يتصور انتهاء الموقف عليهم في حالة الشركة الوقفية، ومن ثم لا يتصور انتهائها بموجب هذه الحالة.

ويقى قرار تصفية الشركة منوطاً بالهيئة العامة للشركة، وبحسب ما تقرره القوانين السائدة. ولا بد من الإشارة إلى أن البحث استشهد بعض فقرات قوانين الشركات السائدة في بعض البلدان العربية، إلا أنه يصعب تصور ديمومة الشركات في ظل هذه القوانين، وذلك لأن الشركات الوقفية تختلف عن غيرها، فالفرق بين تأسيس الشركة التجارية وتأسيس شركة الأوقاف هو:⁽⁹⁴⁾

1 - (تأسس الشركة التجارية من طرفين فأكثر، بخلاف الوقف فإنه يمكن تأسيسه من طرف واحد).

2 - يوثق عقد تأسيس الشركة لدى الجهات المختصة في وزارة التجارة وكتاب العدل، بينما يتم توثيق الأوقاف لدى الحاكم الشرعي في المحكمة المختصة.

3 - الشركة التجارية تؤسس لأغراض التجارة وتحقيق الأرباح، بخلاف الوقف فإنه يؤسس لأغراض البر والقربة ونفع الآخرين).

(93) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص 313.

(94) خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، ص 25

هذه الأمور تختتم سن قانون خاص بالشركات الوقفية يكون مستوًياً لقانون الشركات، وقانون الشركات غير الربحية من جهة، ومدركاً للتشريعات الوقفية من جهة أخرى، إلا أن ما لا يدرك كله، لا يترك جله، وعليه، يقترح أن يستفاد من القوانين السائدة، واستحصال استثناءات منها تخص الشركة الوقفية لحين سن تلك القوانين الملائمة.

الخاتمة:

(أ) النتائج:

توصل الباحث إلى التأثير الآتي:

1. يمكن إسقاط أركان الوقف على الشركة الوقفية، مع مراعاة خصوصيتها.
2. يتصور أن تتوزع مسؤولية النظارة في الشركة الوقفية ما بين الهيئة العامة ومجلس النظارة ومجلس إدارة الشركة.
3. تكون استفادة المساهمين من ريع الوقف في ضوء النظام الأساس للشركة وشروط الاكتتاب العام. وتكون استفادة الموقوف عليهم في ضوء شرط الواقف، وما نص عليه النظام الداخلي للشركة.
4. ضرورة التزام الشركة الوقفية بالقوانين المحاسبية السائدة بما يضمن المحافظة على أصول الشركة الوقفية وحقوقها، ومتطلبات الشفافية.
5. جواز الاستدامة من شركة وقفية أخرى في حالة تعرض الشركة الوقفية للخسارة.
6. يفضل عمل احتياطي إجباري للشركة الوقفية.
7. جواز استبدال أسهم الشركة الوقفية في حالة تدني ريعها بما هو أفضل منها، وبما يحقق مصلحة الشركة الوقفية.
8. تنتهي الشركة الوقفية بموجب تعليمات قوانين الشركات السائدة، أو

بموجب نص الوقفية إذا ما حددت مدة زمنية للشركة.
9. تسعى الشركة الوقفية للاستفادة من نصوص قوانين الشركات التي تنسجم
و عملها، ومن قوانين الشركات غير الربحية أيضاً.

(ب) المقترنات:

ويقترح لضمان ديمومة الشركات الوقفية ونجاحها الآتي:

1. سن تشريع خاص للشركة الوقفية.
 2. يكون هذا التشريع مزيجاً لتفاعل كل من قانون الشركات مع قانون الأوقاف
 مضافاً إليه قانون المؤسسات غير الربحية.
 3. ينبغي على التشريع المقترن مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بخصوصية الشركة
 الوقفية.
- والله من وراء القصد.

المراجع:

التفاسير

- السكاككي، يوسف بن أبي بكر السكاككي، فتاح الدرية، العلوم-هامشه: إنعام الدرية لقراء النقاية مفتاح الدرية، هامشه: جلال الدين السيوطي ، المطبعة الميمنية، مصر، 1318هـ.
- الصاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد الخلوقى، حاشية الصاوي على الجلالين، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.

كتب السنن

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر(ت/ 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ 1994م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت/ 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد دار الفكر، بيروت.

كتب الفقه الشافعي

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001 م
- السيوطي جلال عبد الرحمن (توفي / 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المكتبة التوفيقية، تحقيق طه عبد الرؤوف وعماد البارودي، القاهرة، بدون تاريخ.
- الشربيني (ت/ 977هـ)، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1 / 1994.
- الشيرازي، (ت / 476هـ)، أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق

- الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ط 1996.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهري تقي الدين، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتى والمستفتى، تحقيق عبد المعطي أمين قلوعجي، 1406 هـ / 1986 م.
- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط 3، 1991 م.
- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت 676 هـ)، المجموع، تحقيق محمود مطري (ط 21، دار الفكر بيروت، 1417 هـ - 1996 م).

الفقه الحنفي

- الأوزجندى، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى ت 295 هـ / 1005 م، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالىكيرية، وبهامشه فتاوى قاضي خان، ط 2 / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية 1310 هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى (ت 1252 هـ)، تنوير الأبصار مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، بيروت ط 2 / 1409 هـ / 1988 ط. دار إحياء التراث العربى.
- ابن نجم (ت 970 هـ / 1563 م)، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مخطوط، مكتبة الأسد الوطنية.
- ابن نحيم، (ت 970 هـ / 1563 م)، الأشباه والنظائر، بيروت دار الكتب العلمية، ط 1 / 1413 هـ / 1993.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 681 هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت - ط 2.

الفقه المالكي

- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (ت 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا

- عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، طبعة خاصة/
2003.
- الدسوقي، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت/ 1230 هـ)،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى احمد الدردير، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ط 1.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل، دار الفكر، بيروت،
1989
- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين (ت/ 684 هـ)، الذخيرة،
مطبعة دار العرب الإسلامية، بيروت، ط 1/ 1994.

الفقه الحنبلي

- البصري، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، البصري، الحنبلي
(ت/ 648 هـ/ 1285 م) الحاوي الكبير، مخطوط، مكتبة الأسد الوطنية.
- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ 1051 هـ)، شرح
متهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المتوى، تحقيق عبد الله بن المحسن
التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000.
- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ 1051 هـ)، كشاف
القناع على متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الغنawi عالم الكتب، بيروت
ط 1/ 1997.
- ابن تيمية (ت/ 728 هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد
النجدي، مطابع الرياض، 1383 هـ.
- السيوطي، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المتوى
طبعه المكتب الإسلامي - دمشق - ط 1/ 1961.
- ابن قدامة (ت/ 630 هـ) المغني، ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي
(ت/ 683 هـ)، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار
الحديث القاهرة ط 1/ 1996.

- ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعبي، أبو عبد الله (ت 751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1991 م.
- المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن (ت 885هـ)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربية- بيروت.

الفقه الظاهري

- ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، المحلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.

كتب فقهية أخرى

- الزعبي، بشير بن عبد الرحمن، الأحكام الفقهية على مذهب السادة الشافعية، دار الفكر، ط 1، 2015.
- الشوكاني، محمد بن محمد بن علي (ت 1255هـ) نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت 1973.

البحوث والدراسات المشورة في الدوريات والمؤتمرات والندوات العلمية

أ- الدوريات العلمية

- بو جلال، محمد، دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف العدد / 7 السنة / 4 نوفمبر / 2004 .
- حامد، عبدالله صالح، شرط الواقع وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف العدد / 5 .
- العبادي، عبد السلام، المؤسسة الوقفية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد / 13 ج 1 .

ب- الندوات والمؤتمرات العلمية

- حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، في نحو دور تنموي للوقف، أبحاث ندوة أقامتها مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت - الطبعة الأولى - 1414هـ/

- الخراشي، عماد بن صالح، ورقة عمل هيئة الشركات والمؤسسات الوقفية، ملتقي تنظيم الأوقاف المنعقد بفندق الريتز كارلتون بمدينة الرياض، للمدة 14-15 / 6 / 1433هـ / 2012 م.
- خزنة، هيثم عبد الحميد، إنتهاء الوقف الخيري، بحث مقدم الى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط 1 1435هـ / 2013 م.
- الراجحي، خالد بن عبد الرحمن بن سليمان، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي»، جامعة طيبة 4 / 5 / 2016.
- الزامل، احمد بن محمد، الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقي تنظيم لأوقاف الثاني، الرياض، 1435هـ.
- الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم الى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة ام القرى 18-20 ذي القعدة 1427هـ.
- السيد، عبد الملك، إدارة الوقف في الإسلام، وقائع الحلقة الدراسية لتشمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1404-4-2 إلى 1404-3-20هـ 1984-12-24 إلى 1984-1-5 م.
- العمار، عبد الله بن موسى، وقف النقود والأوراق المالية، بحث متقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت 8 / 10 / 2005، ط 1، 2006، الكويت.
- العمر، فؤاد عبدالله، الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس 12-10-1432هـ / 13-15 مايو 2011، اسطنبول-تركيا، إصدار جمادى الآخرة 1433هـ.

إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط 1، 2012.

- عمر، محمد عبد الحليم، الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس 10-12 جمادى الآخرة 1432 هـ / 13-15 مايو 2011، اسطنبول-تركيا، إصدار إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط 1، 2012.

- عمر، محمد عبد الحليم، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد في الرابط 1430 هـ / 2009 م، نشر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط 1، 1432 هـ / 2011 م.

- القصار، عبد العزيز، وقف النقود والأوراق المالية والتطبيقات المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت 8-10 / 2005، ط 1، 2006 ، الكويت.

- المها، خالد بن عبد الرحمن، الشركات الوقفية، بحث مول من كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1434-1435 هـ / 2013.

- الميهان، ناصر بن عبد الله، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني(تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت 8-10 / 2005، ط 1، 2006، الكويت.

القوانين والتشريعات الحكومية

- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د.إقبال عبد العزيز المطوع، إشراف د.محمد بلتاجي حسن، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت ط 1 / 1412 هـ.

- قانون الشركات الأردني رقم 57 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 22

لسنة 2006.

- قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم 21 لعام 1997 - الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقمه 64 صادر بتاريخ 2004.
- نظام الشركات، المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة والصناعة،
<http://mci.gov.sa/ci2015/Documents/01.pdf> م 1437 هـ / 2015 م.
- مقررات مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004 م.

الكتب

- شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ط 1، 1998 .
- صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2009 .
- المهدى، محمد، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الواقفي المغربي نموذجاً)، الأمانة العامة للأوقاف للكويت، 1431 هـ / 2010 م.

- c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
 - d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the most important (results) and (recommendations).
 - e. List of sources, references and annexes.
7. The citation method should be applied as follows:
- a. Researches in English language shall use (APA) methodology for in text and bibliographic citations.
 - b. Researches in Arabic Language shall adopt the below methodology for citing the sources and references:
 - i. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
 - ii. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
 - c. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
 - i. Without the place of publication: (Untitled Publisher). Without the name of the publisher (Unknown Publisher)
 - ii. Without edition number: (Undated Publication) Without publication date: (Undated Publication)
 - d. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
 - e. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research.
 - f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
 - i. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
 - ii. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.

Third: Research Submission Procedures

- Research papers are sent electronically via email to the journal's email address at: info@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the search is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted papers are published in its sequence on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided a free copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal publishes articles related to Islamic economics in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same with a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal are not recalled whether published or not published.
4. The research may not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining written permission from the editor in chief.
5. In the event that the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal has the right to take the necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal is not required to detail the reasons in case of the research was not published.

Second: Special Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
 - a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
 - b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
 - c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
 - d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
 - a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
 - b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
 - c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
 - a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
 - b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The researches should be accompanied by abstracts in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. Both abstracts should include: Clarification of the research subject and the new idea presented at the beginning of the abstracts.
6. The research has to be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
 - a. The introduction which shall include: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and detailed research structure.
 - b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.



Publishing Standards

Editorial Board

Editor in Chief

Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

Managing Editor

Dr. Fuad Hameed Al-Dulaimi

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais al-Dereai

Deputy Managing Editor

Dr. Ebrahim Hasan Gamal


Editorial Team

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Mr. Nafeel Mahboob

Advisory Board

- **Dr. Khalid Bin Ibrahim Al-Sulaiti**
General Manager, Cultural Village Foundation-Katara (Qatar)
- **Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai**
Director, Sheikh Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad bin Khalifa University (Qatar)
- **Prof. Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari**
Dean, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Abdulla Al-Zubair Abdurrahman**
Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions, Vice Chairman of Islamic Fiqh Academy, Sudan (Sudan)
- **Prof. Dr. Iyad Bin Nami Al-Sulami**
Head of Centre for Research Excellence, Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (KSA)
- **Dr. Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad**
Senior Researcher, Islamic Research & Training Institute, Jeddah (Algeria)
- **Prof. Dr. Ali Mohamad Al-Sawa**
Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank (Jordan)
- **Dr. Khalid Al-Abdulqader**
Dean, College of Business and Economics, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Saleh Qadir Karim Al-Zanki**
Head of Islamic Studies, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Iraq)
- **Dr. Essam Al-Enizi**
Teaching staff member, College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University (Kuwait)
- **Dr. Abdelrahman Yousri Ahmad**
Professor of Islamic Economics and Finance, College of Islamic Studies, Hamad bin Khalifa University, Qatar (Egypt)
- **Dr. Murad Boudaia**
Teaching staff member, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Algeria)
- **Dr. Osama Qais. Al-Dereai**
Managing Director – CEO, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Qatar)
- **Prof. Dr. Mohd. Akram Laldin**
Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) (Malaysia)
- **Prof. Dr. Abdel Wadoud Al-Seoudi**
Associate Professor of Jurisprudence and its principles, Faculty of Shari'ah and Law, Islamic University of Sultan Sharif Ali (Brunei)
- **Dr. Fuad Hameed Al-Dulaimi**
Head of Shari'ah Audit and Supervision Group, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Iraq)
- **Dr. Ahmad bin Abdulaziz Al-Shathri**
Assistant Prof. Islamic Studies Department of Business Management, Salman bin Abdul Aziz University (KSA)
- **Dr. Ebrahim Hasan Mohammed Gamal**
Lecturer at National University, Head of Research & Studies, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Yemen)




In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Finance and Banking

Issue (8) State of Qatar - April 2018



Published by



ISSN : 2409-0867 Online

ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations